مع اخوة الام اختص الرد بالاقوى ولو نقصت الفريضة على ذوي الفروض دخل
النقص على البنت والبنات والاخت للاب او الاخوات وكلما اجتمع ذو فرض
وغيره فالباقي بعد الفرض للاخر والامثلة واضحة وقد ذكر المص اكثرها **قوله**
ولا يرد على الزوجة مطلقًا اي مع حضور الامام وغيبته ومع وجود وارث
غيرها عدا الامام وعدمه **قوله** ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام مفهومه
انه يرد عليه اذا لم يكن معه وارث غير الامام وما اختاره في الزوجين احد الاقوال
في المسئلة واصحها وسياتي تحقيق الحال فيه ان شاء الله تعالى **قوله** مالم يكن حاجب لاحدهم
او ينفرد بزيادة في الوصلة مثال الحاجب كابوين مع اخوة يحجبون الام عما زاد على السدس
مع بنت فان الرد يختص بالاب والبنت لوجود الحاجب للام عما زاد عن السدس
ومثال زيادة الوصلة ان تجتمع كلالة للام مع اخت للابوين فان الرد يختص
بها لزيادة وصلتها الى الميت بزيادة القرب بالاب وهذا مبني على ما اختاره
المص رحمه الله من انه لا ترجيح في الرد للاخت من الاب خاصة على كلالة الام
لتساوي الوصلة من الطرفين حيث كانت في احديهما من الاب وفي الاخرى من
الام ومن جعل الرد مختصًا بالاخت لا يصح التقييد عنده بزيادة الوصلة
لعدم تحققها وانما مستنده النص والنقص كما سياتي **قوله** مثال الاول وهو كون
التركة بقدر السهام كابوين وبنتين فصاعدا فان للابوين السدسين وللبنتين
او البنات الثلثين وذلك مجموع التركة من غير زيادة وباقي الامثلة واضح **قوله**
ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة وهو زيادة التركة عن سهام ذوي الفروض
مع وجود الحاجب لاحدهم فان للابوين السدسين وللبنت النصف يبقى سدس
يرد على البنت والاب ارباعًا على نسبة سهامهما ولا يرد على الام لوجود الحاجب ولو لم
يكن اخوة رد على الجميع وكان مثالا للزيادة ايضا ولو قال مع الاخوة او بدونهم

شمل الامرين لان زيادة الفريضة على السهام توجب الرد على ذوي الفروض اما لجميع
مع عدم الحاجب او البعض معه **قوله** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق
الموانع في ثلاثة جعلي واختار الثلثة لكونها اظهر افرادها والا فالموانع ازيد
من ذلك وقد ذكر بعضها في اخر المقدمة وباقي الموانع مذكورة في تضاعيف
الفقه وقد جمعها في الدروس عشرين مانعا وكثير منها تكلف **قوله** والكفر المانع هو ما
يخرج به معتقده عن سمة الاسلام اتفق المسلمون على ان الكفر مانع للكافر من الارث
فلا يرث كافر مسلمًا ولقوله ص لا يرث الكافر المسلم ولان الاسلام يعلوا ولا يعلى
عليه قيل المراد العلو من جهة الارث وقيل مطلقا ولقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلًا وفي الميراث اثبات السبيل عليه ولان نفي الميراث
على الولاية ولهذا لما انقطعت الرقبة الولاية قطعت الميراث والكافر لا ولاية له على
المسلم فلا يرث منه والاعتماد من ذلك على النص الصريح والاجماع واختلفوا في
العكس فاصحابنا وجماعة من خالفنا على اثباته بمعنى ان المسلم يرث الكافر واكثر المخالفين
لنا على نفيه ايضًا وفي الادلة السابقة ما ينبه على مطلوبنا وروى الاصحاب عن النبي ص
قال لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث اليهودي والنصراني وعن الصادق المسلم
عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم
واخبارهم في ذلك كثيرة اذا تقرر ذلك فالمراد بالكافر المحكوم بكونه لا يرث المسلم
من خرج عن الاسلام سواكان قد دخل فيه كالمرتد ام لا كالكافر الاصلي وسواء كان
مع كفره منتحلًا للاسلام كالناصبي ام لا كاليهودي والنصراني وسوا اقر على دينه كالكتابي
ام لا كالحربي عملًا بعموم الادلة **قوله** ويرث المسلم الكافر اصليًا ومرتدا هذا موضع وفاق
بين الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وخالف فيه اكثر العامة ورووا ان
النبي صلى الله عليه واله قال لا يتوارث اهل ملتين واجيب بانه مع تسليمه محمول على نفي التوارث

ا ه مقال ... نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا ...